

الخلاف في الأيمان المنعقدة بسبب صيغة القسم

أ.م.د. عبد المنعم احمد حسين

الجامعة العراقية/كلية الآداب

قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح للعالمين في أحكام شرعه الحنيف مبادئ الخير والهدى والصلاح. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي ابتعثه للإنسانية رسولاً ونبيّاً مرشداً، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من المسائل المهمة التي أسهب الفقهاء في تناولها، والتي يكثر السؤال عنها مسائل اليمين، لكثرة الخلاف فيها، ولتشعب مباحثها، وعلى الرغم من كثرة ما كتب حول لموضوع، إلا أن بعض الإشكالات ما زالت قائمة بسبب عدم وضوحها لدى عامة الناس من جهة، أو بسبب الخلاف وتباين الأقوال فيها مما أدى صعوبة فهم الناس لها من جهة أخرى.

ومن الموضوعات ذات الصلة بالإيمان والتي يكثر اللبس فيها: الإيمان التي حصل الخلاف في صحة انعقادها بين الفقهاء، وحكم القسم بها، والآثار المترتبة عليها، وهو موضوع واسع جداً، إذ ينسحب الخلاف على أقسام اليمين وأنواعه كافة، وبعض هذه الخلافات تتعلق بالصيغة، والخلاف فيها أيضاً ينسحب على أقسام اليمين كلها. لذا سأقتصر على الخلاف الحاصل في شرائط القسم في بحث أسميته (الخلاف في الإيمان المنعقدة بسبب صيغة القسم). وقد بينت فيه الخلاف الحاصل في انعقاد هذه الإيمان بين الفقهاء وبعض تطبيقاته الفقهية، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث لشهرتها وكثرة تردد ذكرها في كتب الفقه والبحوث والرسائل الجامعية.

وقد قسمت الموضوع بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيمان وحكمها وأقسامها.

المبحث الثاني: شرائط القسم.

المبحث الثالث: تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى.

ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم ما جاء في البحث.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول تعريف الإيمان وحكمها وأقسامها

أولاً- تعريف الإيمان:

١ . الإيمان في اللغة:

الْإِيمَانُ جمع واحدٍهُ الْيَمِينُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ. وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى (إِيمَنٍ). وَمِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ لُغَةً: الْقُوَّةُ وَالْقَسَمُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى. وَيُقَابِلُهَا: الْيَسَارُ، بِمَعْنَى: الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْجِهَةُ الْيُسْرَى. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَخَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ^(١).

فاليمين يعني الحلف أو القسم.

٢ . الإيمان في الاصطلاح:

اختلف في تعريف الإيمان أو اليمين على أقوال:

أ . عرفه الحنفية بأنه: «عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا العقد باليمين، لأن العزيمة تتقوى بها»^(٢).

وعرفوه أيضاً بأنه: «تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى، أو التعليق، فإن اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين»^(٣).

ب . عرفه المالكية بأنه: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته»^(٤).

ج . عرفه الشافعية بأنه: «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيّاً أو إثباتاً، ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به»^(٥).

د . عرفه الحنابلة بأنه: «توكيد حكم أي: محلوف عليه بذكر معظم أو هو المحلوف به على وجه مخصوص»^(٦).

هـ . عرفه الظاهرية بأنه: «حلف المرء بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى فإن حنث بيمينه كانت عليه الكفارة»^(٧).

و . عرفه الزيدية بأنه: «الحلف على أمر مستقبل أو ماض نفي أو إثبات»^(٨).

ز . عرفه الإمامية بأنه: «الحلف بالله، أو بأسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال»^(٩).

والذي يبدو راجحاً من هذه الأقوال هو ما عرفه الحنفية: «عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا العقد باليمين، لأن العزيمة تنقوى بها» فهو يبين كون الحالف مكلفاً، ويبين معنى القوة؛ لأنهم يقولون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى على الفعل أو الترك، كما أن وصفه بالعقد القوي يشمل جميع أنواع اليمين.

ثانياً. حكمها:

الأيمان مشروعة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وكما يأتي:

١. من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١٠).

وجه الدلالة:

بينت الآية الشريفة شرعية اليمين، وأن الإنسان لا يؤاخذ بما لا يحتاجه في الكلام أو بما لا خير فيه، ولا فائدة أو بما لا قصد فيه^(١١).

ب. قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(١٢).

وجه الدلالة:

أمر الله - عز وجل - الوفاء بالعهود، والمحافظة على الأيمان المؤكدة^(١٣). وهذا دليل على مشروعيتها.

٢. من السنة:

كثيرة هي الأدلة التي وردت في السنة والتي تبين مشروعية الأيمان، منها أن النبي ﷺ كان يقسم بالله تعالى ومن ذلك قوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١٤).

وجه الدلالة:

بين الحديث الشريف تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات^(١٥). مما يدل على مشروعية اليمين.

٣. من الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبتت أحكامها^(١٦).

ثالثاً - أقسامها:

تقسم الأيمان تقسيمات مختلفة لاعتبارات مختلفة، فتنقسم على حسب غايتها العامة على قسمين: اليمين المؤكدة للخبر، واليمين المؤكدة للإنشاء. وتنقسم اليمين على حسب صيغتها العامة على قسمين: القسم المنجز بالصيغة الأصلية لليمين، وتكون بذكر اسم الله تعالى، التعليق إي تعليق اليمين بشرط لا يتحقق اليمين إلا بتحقيق الشرط^(١٧).

المبحث الثاني شروط القسم

يشترط في انعقاد القسم ثلاثة شروط:

أولاً. شروط ترجع إلى الحالف.

ثانياً. شروط ترجع إلى المحلوف عليه.

ثالثاً. شروط ترجع إلى الصيغة^(١٨).

والشروط المتعلقة بالصيغة اثنتان هما:

١ . عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه، أي: أن يكون متصلاً، ما لم يكن الفصل لعذر، مثل التنفس والسعال والجشاء والعطاس وثقل اللسان وإمساك إنسان فم المتكلم، فالفصل بالسكوت لهذه الأعذار كلها لا يضر^(١٩).

قال ابن عابدين: «ويشترط أيضاً عدم الفاصل من سكوت ونحوه. ففي البزازية: أخذه الوالي وقال: قل بالله، فقال مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة، فقال الرجل مثله، فلم يأت لا يحنث؛ لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه. اهـ. وفي الصيرفية: لو قال عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا، لا يصح؛ لأن عهد الرسول صار فاصلاً اهـ، أي: لأنه ليس قسماً بخلاف عهد الله»^(٢٠).

٢ . ألا يكون اليمين متصلاً بالاستثناء، أي: تعليق اليمين بمشيئة الله أو استثناءها، نحو أن يقول الحالف: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، إلى غير ذلك.

الاستثناء في اللغة: من ثنى إذا أحنى وعطف^(٢١).

واصطلاحاً: هو إخراج الشيء مما دخل فيه غيره، لأن فيه كفا وردا عن الدخول، والاستثناء في اليمين أن يقول الحالف: إن شاء الله، لأن فيه رد ما قاله لمشئته الله^(٢٢). والاستثناء نوعان: استثناء وضعي، واستثناء عرفي، أما الوضعي فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء، وهو كلمة (إلا)، وما يجري مجراها نحو (سوى)، و(غير)، وأشباه ذلك. وأما العرفي، فهو تعليق بمشيئة الله تعالى، وأنه ليس باستثناء في الوضع لانعدام كلمة الاستثناء، بل الموجود كلمة الشرط، إلا أنهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْبَمُوا لَيعْرِضُنَّهَا مُصَبِّحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾﴾^(٢٣)، أي: لا يقولون: إن شاء الله تعالى، وبينه وبين الأول مناسبة في معنى ظاهر لفظ الاستثناء، وهو المنع، والصرف دون الحقيقة فأطلق اسم الاستثناء عليه، وبعض المشايخ قال: الاستثناء نوعان استثناء تحصيل، واستثناء تعطيل، فسمي الأول استثناء تحصيل؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الاستثناء، والثاني تعطيلاً لما أنه يتعطل الكلام به^(٢٤).

والحالف متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها إذا كان يمينه متصلاً بالاستثناء، وأن الفقهاء اتفقوا على أنه يبطل اليمين^(٢٥).

المسألة الأولى - الجهر بالاستثناء.

اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالاستثناء، منها:

هل يجب أن يكون الاستثناء قولاً أو تكفي فيه مجرد النية؟

اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

يجب أن يكون الاستثناء قولاً، ولا تكفي فيه مجرد النية، ويجب أن يُسمع نفسه.

وإليه ذهب جمهور العلماء، إلا رواية عن أحمد^(٢٦).

حجتهم:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ: «من حلف على

يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»^(٢٧).

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح بالقول، وهذا يفيد الجهر به وأدنى الجهر أن يسمع نفسه، فلا تكفي فيه

مجرد النية^(٢٨).

المذهب الثاني:

جواز الاستثناء في النفس عند الخوف.

روي ذلك عن أحمد^(٢٩).

قال ابن قدامة: «وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه؛ رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه. فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا»^(٣٠).

حجته:

قوله ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣١).

وجه الدلالة:

إن الخوف نوع إكراه، لذلك جاز عدم الجهر بالقول فيه^(٣٢).

إن ما ذهب إليه الإمام أحمد بجواز الاستثناء في النفس عند خوف الحالف على نفسه وجيه؛ ولكن هذا يتعارض مع النص، فقد صحَّ عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» قال قتادة: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»^(٣٣).

وهذا يفيد أن التحدث بالنفس لا يترتب عليه أي حكم شرعي.

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول، لموافقة قولهم الحديث النبوي، ولأن المذهب الثاني معارض بالحديث الصحيح، ولا سيما أن ابن قدامة من الحنابلة قال: «ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفاً»^(٣٤).

المسألة الثانية - اتصال الاستثناء بالكلام.

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدم الفصل بين القسم والاستثناء بلا عذر، أي: اشترطوا اتصال الاستثناء بالكلام^(٣٥)، ولكنهم اختلفوا في الفاصل من سكوت أو كلام، متى يعد مانعاً من الاستثناء ومتى لا يعد؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

يبطل الاستثناء إن كان الفاصل كلاماً أجنبياً، وهو ما لم يفد معنى جديداً، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا واحدة إن شاء الله، فهذا العطف لغو؛ لأن الثلاث هي أكثر الطلاق فلا يصح الاستثناء.

واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣٦).

فلو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فاعلمي ذلك إلا بإذني، أو قال إن شاء الله أنه يصح الاستثناء، فلا تطلق وإن خرجت من الدار؛ لأن حرف الفاء حرف عطف، فيقتضي تعلق ما دخلت عليه الجملة المتقدمة فيصير الكل كلاماً واحداً، فلا يكون فاصلاً على خلاف ما لم يذكر حرف الفاء^(٣٧).

المذهب الثاني:

جواز الفصل بين القسم وبين الاستثناء.

واختلف القائلون به على أقوال:

أجاز بعضهم أن يكون الفاصل قدر حلب شاة وهو مروي عن عطاء أنه قال: «من حلف على يمين فله الثنيا حلب ناقة»^(٣٨).

واشترط بعضهم اتحاد المجلس، روي هذا عن طاوس، فإنه يقول: «ما دام في مجلسه»، وروي أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: «يستثني ما دام في كلامه»^(٣٩).

وأجاز بعضهم الاستثناء إلى شهر، وهو مروي عن سعيد بن جبير أنه قال في رجل حلف ونسي أن يستثني، قال: «له ثنياء إلى شهر»^(٤٠).

وأجاز بعضهم الاستثناء إلى سنة، وهو قول ابن عباس^(٤١) رضي الله عنهما، وكان يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٣٧﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۖ ﴿٣٨﴾﴾^(٤٢).

ولكن ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: «قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحدنا أن يستثني إلا في صلة يمينه»^(٤٣).

وقد ضعف الهيمثي هذا الأثر^(٤٤).

وأيضاً يرد على هذه الأقوال أنه لو صح جواز الفصل وعدم تأثيره في الأحكام، ولا سيما إلى الغاية المروية عن ابن عباس، لما تقرر إقرار ولا طلاق ولا عتاق، ولم يعلم صدق ولا كذب. وأيضاً لو صح هذا لأقر الله نبيه أيوب عليه السلام بالاستثناء رفعاً للحنث، فإنه أقل مؤنة مما أرشده

سبحانه إليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَخُذْ بِيدِكَ ضَمِيمًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(٤٥). كما ذكر ذلك الآلوسي^(٤٦).

الترجيح:

من هذا يظهر رجحان قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ؛ ولأن الأقوال الأخرى لا دليل عليها، كما أنها متعارضة فيما بينها.

المبحث الثالث

تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى

اختلف الفقهاء في أثر الاستثناء على غير اليمين مثل مسائل العتاق والطلاق، ومن ذلك اختلافهم في حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أيقع طلاقه، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

إن الطلاق يقع، ولا أثر للاستثناء فيه، وأن الاستثناء لا يفيد الإبطال، إلا في اليمين بالله تعالى وما في معناها مما فيه كفارة.

روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري . رضي الله عنهم .، والحسن، ومكحول، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث وهو رواية عن: عطاء، وسعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، رحمهم الله تعالى^(٤٧).

واليه ذهب: مالك^(٤٨)، وهو الرواية المنصوصة عن أحمد^(٤٩).

حجتهم:

١. ما روي عن ابن عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهم، قالوا: «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق، والطلاق»^(٥٠).

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: «وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع»^(٥١).

ويجاب عنه أنه ضعيف لا يصح. قال الذهبي: «قلت: أين إسناد»^(٥٢)؟

٢. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال رجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق»^(٥٣).

وجه الدلالة:

يبين الأثر أن الاستثناء لا يصح في الطلاق^(٥٤).

اعترض ابن قيم الجوزية على الأثرين بقوله:

«أما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة، فما أحسنهما لو ثبتا، ولكن كيف ثبوتهما، وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها. وأثر ابن عباس لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد»^(٥٥).

٣. إنَّ الاستثناء رافع مثل الكفارة، فلمَّا اختصت الكفارة بالإيمان دون غيرها، وجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى مختصاً بها دون غيرها^(٥٦).

واعترض عليهم بأن هذا قياس مع الفارق، لأنَّ الاستثناء رافع لليمين، والكفارة غير رافعة، وأنَّ الاستثناء يمنع من انعقاد اليمين، والكفارة لا تجب إلا بالحنث بعد انعقاد اليمين، فافترقا^(٥٧).

المذهب الثاني:

عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى.

روي ذلك عن: طاووس،، والثوري، ومجاهد، والحكم، والنخعي، وإبراهيم النخعي، وحمام، وإسحاق. وهو رواية عن: عطاء، وسعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي رحمهم الله تعالى^(٥٨). وإليه ذهب الحنفية^(٥٩)، والشافعية^(٦٠)، والزيدية^(٦١)، والظاهرية^(٦٢)، والإمامية^(٦٣) والإباضية^(٦٤).

وقال ابن قدامة: وعن أحمد ما يدل عليه^(٦٥)، وبه قال ابن تيمية وابن قيم الجوزية إذ قالوا: إن المشيئة تفيد الإبطال في كل ما كان حلفاً سواء أكان قسماً بالله أم تعليقاً للطلاق وغيره، ولا تفيد الإبطال فيما ليس حلفاً كتجيز الطلاق والعناق والتزام القرية وتعليقها بغير قصد الحلف كتعليقها على طلوع الشمس^(٦٦).

حجتهم:

ما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله على وجه الأرض أحب إليه من العناق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبده: هو حر إن شاء الله، فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه، ولا طلاق عليه»^(٦٧).

ويعضد هذا:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(٦٨).

وجه الدلالة:

إن نبي الله موسى ﷺ لم يستطع الصبر، ولم يعاقب على ذلك؛ لأنه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح^(٦٩).

٢. ما روي عن ابن عمر رضيه الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»^(٧٠).

وجه الدلالة:

قال الشوكاني: فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين، أو يحل انعقادها^(٧١).

وهو يحمل على عمومها في الإيمان بالله وفي الطلاق والعناق^(٧٢).
قال ابن العربي: «أجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق: والله لأعطينك حقه إن شاء الله، فجاء الغد ولم يعطه شيئاً أنه لا حنث عليه في يمينه، ولا يلحقه فيه كذب»^(٧٣).

والاستدلال بهذا الحديث يتضمن قياس الطلاق على اليمين في عدم انعقاده مع وجود الاستثناء.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فله ثنياه»^(٧٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من حلف على يمين، ثم قال بعد ذلك: إن شاء الله موصولاً فلا كفارة عليه. قال الكاندهلوي: وبه نأخذ^(٧٥).

ولما ارتفع بمشيئة الله حكم اليمين بالله مع عظم حرمتها، كان رفع ما دونه في الحرمة من العتق والطلاق أولى^(٧٦).

٤. احتج ابن حزم: بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧٧).

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: «ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق، يسره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه لم يرد وقوعه، إذ يسره لتعليقه... بمشيئته عز وجل»^(٧٨).

الترجيح:

الذي يبدو أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى؛ لقوة الأدلة التي استدلو بها، ولضعف أدلة أصحاب المذهب الأول، والله تعالى أعلم.

الذاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .. ﷺ.

بعد هذه الجولة في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالخلاف في الإيمان المنعقدة بسبب صيغة القسم، أخص أهم النتائج بما يأتي:

١. الإيمان عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وهي مشروعة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.
 ٢. تقسم الإيمان تقسيمات مختلفة لاعتبارات مختلفة.
 ٣. يشترط في انعقاد القسم ثلاثة شروط: أحدهما يرجع إلى الحالف، وثانيهما إلى المحلوف عليه، والأخيرة إلى الصيغة.
 ٤. يشترط عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه، إلا لعذر.
 ٥. الاستثناء يبطل اليمين، وهو نوعان: استثناء وضعي (استثناء تحصيل)، واستثناء عرفي (استثناء تعطيل).
 ٦. يجب الجهر بالاستثناء فلا يصح نيته بالقلب.
 ٧. عدم الفصل بين القسم والاستثناء بلا عذر، ويبطل الاستثناء إن كان الفاصل كلاماً أجنبياً
 ٨. عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى.
- والله الهادي إلى سواء السبيل.

هوامش البحث

- (١) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر. بلا تاريخ: مادة (يمن) ٣٨٦/٨ - ٣٨٨؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: ٢/٢٨٢.
- (٢) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: ٥/٥٤؛ الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ: ٣/٧٠٢.

(٣) التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٦م: ٢٥٩؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ: ٣٨/٢.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: ٣٩٦/٤.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ١٨٠/٦. (٦) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٦/٢٤٥.

(٧) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ١٨٣/٨.

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢٣٢/٥.

(٩) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام. لمحمد حسن بن محمد باقر عبدالرحيم الأصفهاني النجفي، (ت ١٢٦٦هـ) دار الكتب الإسلامية، آخوندي، إيران، ط ١، ١٣٦٢هـ: ٣٨٤/١٢. (١٠) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ٨٩/٣.

(١٢) سورة النحل: من الآية ٩١.

(١٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم المشهور بـ(تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ: ٣٤٧/٨.

- (١٤) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ٢٢٤٠/٥، رقم (٥٦٧٠).
- (١٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م: ٤٤٤/١٠.
- (١٦) ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ١٠٨.
- (١٧) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٢٤٧/٧.
- (١٨) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٦٥-٢٧٠.
- (١٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ١٥/٣؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبجي، (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التتوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٥٨٥/١؛ الإقناع، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م: ١٩؛ عمدة الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ١٢٣.
- (٢٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ: ٧٠٤/٣.
- (٢١) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٦٨م: مادة (ثي) ١٤٣/٢.
- (٢٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الخوارزمي، (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ٧١؛ التعريفات: ١٠.
- (٢٣) سورة القلم: الآيتان ١٧ . ١٨.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٤/٣؛ جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، (ت ٨٣٣هـ)؛ المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٠هـ: ١١٤/٢؛ مغني المحتاج: ٣٠٠/٣.

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٤/٣؛ مغني المحتاج: ٣٠٠/٣؛ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٧١٥/٨.

(٢٦) ينظر: الاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ: ٥٤/٤؛ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط ١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٣/٢٤٥؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، (ت ٣١٨هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م: ١/٤٢٦؛ شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١١٩/١١؛ المغني: ٥٢٣/٩؛ المحلى: ٥٣/٨.

(٢٧) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ١٠٨/٤ رقم (١٥٣١) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢٨) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١١٩/١١.

(٢٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م: ٥/٢٤٤٦.

(٣٠) المغني: ٥٢٣/٩.

(٣١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩ رقم (٢٠٤٥)، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم

النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م: كتاب الطلاق: ٢/ ٢١٦، رقم (٢٨٠١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال ابن الملقن: والحديث بمجموع طرقه حديث حسن». ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ: ١/ ١٥٤.

(٣٢) ينظر: المغني: ٩/ ٥٢٣.

(٣٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ٧/ ٤٦، رقم (٥٢٦٩).

(٣٤) المغني: ٩/ ٥٢٣.

(٣٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٠٠؛ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢/ ١٢٩ - ١٣٠؛ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، (ت ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٣/ ٢٩٢؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٩٦١م: ٦/ ٣٦٩.

(٣٦) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٧.

(٣٨) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم. (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ: ٧/ ٢٣٥٥؛ الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م: ٥/ ٣٧٨.

(٣٩) ينظر: المصدران نفسهما.

(٤٠) ينظر: المصدران نفسهما.

(٤١) ينظر: المصدران نفسهما.

- (٤٢) سورة الكهف: الآيتان ٢٣ - ٢٤.
- (٤٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٣٥٥/٧؛ الدر المنثور: ٣٧٨/٥؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ: ٢٣٧/٨.
- (٤٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ٤٢٤/٦ قال: «فيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف».
- (٤٥) ينظر: روح المعاني: ٢٣٧/٨.
- (٤٦) ينظر: روح المعاني: ٢٣٧/٨.
- (٤٧) ينظر: المغني: ٤٦٦/٧.
- (٤٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ١٩٥/١؛ القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزئي الغرناطي المالكي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م: ١٣٢.
- (٤٩) ينظر: المغني: ٤٦٦/٧.
- (٥٠) استدلل به ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٨. وقال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: ٤١٩/٤ «لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسنادًا، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، والله الموفق».
- (٥١) ينظر: المغني ٣٥٨/٧.
- (٥٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٢١٠/٢.

(٥٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ: كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الاستثناء في الطلاق: ٨٢/٤.

(٥٤) ينظر: المغني: ٨ / ٣٨٢.

(٥٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: ٤/ ٣٤٩.

(٥٦) ينظر: المغني: ٨ / ٣٨٢.

(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: ١٠ / ٢٥٩.

(٥٨) ينظر: المحلى: ١٠ / ٢١٧.

(٥٩) ينظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بـ(شيخ زاده)، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ١ / ٤٢٧.

(٦٠) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: ٢ / ١٥٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٨ / ٩٦.

(٦١) ينظر: شرح الأزهري المنتزعة من الغيث المدرار، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت ٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط ١، ١٤٠٠هـ: ٢ / ٣٩٣.

(٦٢) ينظر: المحلى: ١٠ / ٢١٧.

(٦٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢ / ٣٨٥.

(٦٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ/ ١٩١٤م: ٢٣٤.

(٦٥) ينظر: المغني: ٧ / ٤١٤.

(٦٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ٣٣/١٩١؛ إعلام الموقعين: ٣٤٩/٤.

(٦٧) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء الله، ٣٩٠/٦، رقم (١١٣٣١)؛ سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، ٣٥/٤، رقم (٩٤)؛ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: كتاب الخلع والطلاق، باب: الاستثناء في الطلاق والعنق والنذور، ٣٦١/٧، رقم (١٤٨٩٧)، وقال البيهقي: ليس بمحفوظ. (٦٨) سورة الكهف: الآية ٦٩.

(٦٩) ينظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ: ٨٨.

(٧٠) سبق تخرجه: ص ١٠.

(٧١) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م: ٢٥٣/٨.

(٧٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٨/١٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ١٠/١٢١.

(٧٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بـ(ابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ٢٣٠/٣.

(٧٤) سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم

له: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م: كتاب النذور، باب الاستثناء، ٤/٤٥٧، رقم (٤٧٥١)؛ سنن ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ١/٦٨٠، رقم (٢١٠٤). وإسناده صحيح كما في البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م: ٩/٤٥٣.

- (٧٥) ينظر: بذل المجهود في حل أبي داود. خليل أحمد السهارنفوي، (ت ١٣٤٦هـ)، تعليق: محمد زكريا بن عيسى الكندهلوي، مطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بلا تاريخ: ٢٢٩.
- (٧٦) ينظر: الحاوي الكبير، ١٠/٢٥٩.
- (٧٧) سورة التكويد: الآية ٢٩.
- (٧٨) المحلى: ١٠/٢١٧.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمعظم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشيلي المعروف بـ(ابن العربي)، (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣. الاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليق المختار)، لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ.
٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، (ت ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٥. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، (ت ٣١٨هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧. الإقناع، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض . السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١. بذل المجهود في حل أبي داود. خليل أحمد السهارنفوي، (ت ١٣٤٦هـ)، تعليق: محمد زكريا بن عيسى الكاندهلوي، مطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣. التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م.
١٤. تفسير القرآن العظيم المشهور بـ(تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٥. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم. (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

١٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبدالله شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٨. جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، (ت ٨٣٣هـ)؛ المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
١٩. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٠. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام. لمحمد حسن بن محمد باقر عبدالرحيم الأصفهاني النجفي، (ت ١٢٦٦هـ) دار الكتب الإسلامية، آخوندي، إيران، ط ١، ١٣٦٢هـ.
٢١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر ابن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد. الرياض، ١٤١٠هـ.
٢٣. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٢٤. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
٣٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٣١. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٢. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٣. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن عبدالرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٣٤. شرح الأزهري المنتزح من الغيث المدرار، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت ٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٣٥. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٦. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ/ ١٩١٤م.

٣٧. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٨. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٩. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٠. عمدة الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤١. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. ١٩٦٠م.
٤٣. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزي الغزنائي المالكي الكلبلي، (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٤٦. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٦٨م.
٤٨. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ (شيخ زاده)، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٠. مجموع الفتاوى، لنقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٥٢. المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ.
٥٣. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التتوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
٥٥. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي، (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٩٦١م.
٥٩. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد ابن علي بن المطرز الخوارزمي، (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.
٦٠. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط ١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.
٦٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٦٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٦٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الحيل، بيروت، ط ١، ١٩٧٣م.